

وزارة القوى العاملة والهجرة

اتفاقية عمل جماعية

تحت رعاية السيد الأستاذ / رفعت محمد حسن - وزير القوى العاملة والهجرة
تم بتاريخ الثلاثاء الموافق ٢٠١٢/٧/٣ إبرام اتفاقية جماعية بديوان عام الوزارة
٣ ش يوسف عباس - مدينة نصر - القاهرة ، بين كل من :

أولاً - مشروع المهاجر بالشرقية ، والكائن مقره مساكن بنك الإسكان - تقسيم الحرية -
ش جمال عبد الناصر ، ويمثله فى هذه الاتفاقية السيد اللواء / أحمد عبد العزيز السيد -
بصفته مدير عام مشروع مهاجر الشرقية ، والسيد / شوقى محمود السمري -
نائب مدير عام المشروع . (طرف أول)

ثانياً - النقابة العامة للعاملين بالمناجم والمهاجر ، ومقرها ١٠ شارع محمد حلمى إبراهيم
(معروف - القاهرة) ، ويمثلها فى هذه الاتفاقية السيد الأستاذ / محمد سامى حسن عبد الحميد -
رئيس النقابة العامة ، والسيد / محمد عبد الفتاح عرابى - الأمين العام ورئيس اللجنة النقابية
بمشروع المهاجر بالشرقية ، والسيد / نعيم محمد أمين جاويش -
نائب رئيس اللجنة النقابية بالمشروع ، والسيد / محمد حامد البحراوى -
عضو اللجنة النقابية بمهاجر الشرقية . (طرف ثان)

تمهيد

فى ضوء الاحترام المتبادل بين إدارة مشروع المهاجر بالشرقية والنقابة العامة
للعاملين بالمناجم والمهاجر ولجانها النقابية بمشروع مهاجر الشرقية .

وحيث إن العاملين بمشروع مهاجر الشرقية والذى يمثلها الطرف الثانى يخضعون بصفة أساسية
لأحكام وقواعد تشغيلهم المقررة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن تشغيل العاملين
بالمناجم والمهاجر والقرارات الصادرة تنفيذاً له وذلك فضلاً عن أحكام قانون العمل
الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون
رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

فقد تم الاتفاق على ما يلى :

(المادة الاولى)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ومكماً وتماماً لجميع بنودها .

(المادة الثانية)

يلتزم الطرف الأول بزيادة قيمة الوجبة الغذائية للشريحة الأولى من العمال (العاملين بمواقع الإنتاج والعاملين الذين يتطلب تنفيذ مهام أعمالهم التواجد بصفة متكررة فى مواقع الإنتاج) من ١٥٠ جنيهاً إلى ٤٠٠ جنيهه وبالنسبة للشريحة الثانية باقى العاملين بالمشروع من ١٠٠ جنيهه إلى ٢٠٠ جنيهه اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ مع زيادة الوجبة (١٥٪) سنوياً لكل شريحة اعتباراً من يناير ٢٠١٣

(المادة الثالثة)

يلتزم الطرف الأول بصرف نسبة (١٠٪) من صافى الأرباح السنوية للعاملين بالمشروع دون خصم أى مبالغ منها اعتباراً من ميزانية ٢٠١٢/٢٠١١ بالإضافة إلى صرف (١,٥٪) من صافى الأرباح لدعم صندوق تكافل العاملين بالمشروع ليصبح الإجمالى (١١,٥٪) .

(المادة الرابعة)

يلتزم الطرف الأول بزيادة بدل المخاطر للعاملين بالمواقع الإنتاجية والتحجير والعاملين الذين يتطلب تنفيذ مهام أعمالهم بالتواجد المتكرر بمواقع الإنتاج من (٣٠٪) إلى (٥٠٪) وزيادة بدل المخاطر للعاملين بالحملة الميكانيكية من (٣٠٪) إلى (٤٠٪) وذلك إعمالاً للمادة (٩) من قانون المناجم والمحاجر الصادر برقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٧ لسنة ١٩٨٥ على أن يلتزم الطرف الأول بالتنفيذ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١

(المادة الخامسة)

يلتزم الطرف الأول بصرف مكافأة تعادل أجر خمسة أشهر من الأجر الشامل من صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية والأنشطة للعاملين بالمشروع ، للعامل فى حالة انتهاء الخدمة للعجز الكلى أو المنهى للخدمة أو بلوغ سن المعاش القانونى وفى حالة الوفاة ، وفى حالة عدم قدرة الصندوق على الوفاء بالأغراض التى أنشئ من أجلها يتم الصرف من الإيراد العام .

(المادة السادسة)

يلتزم الطرف الأول بصرف المنح المقررة للعاملين بلائحة المشروع طبقاً للفقرة (أ) من المادة الرابعة من قرار معالى السيد محافظ الشرقية رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٤ ، ونصها كالتالى :

يمنح العاملون بالمشروع خمسة عشر يوماً فى المناسبات التالية :

١ - أول شهر رمضان المبارك .

٢ - عيد الفطر المبارك .

٣ - عيد الأضحى المبارك .

٤ - المولد النبوى الشريف .

٥ - دخول المدارس .

(المادة السابعة)

تحررت هذه الاتفاقية من خمس نسخ لكل طرف نسخة للعمل بها وتودع باقى النسخ الثلاثة المتبقية بوزارة القوى العاملة والهجرة لتسجيلها ونشرها بالوقائع المصرية .

(الطرف الثانى)

(الطرف الأول)

الاسم : لواء/ احمد عبد العزيز السيد

الاسم : السيد الأستاذ/ محمد سامى حسن عبد الحميد

التوقيع :

التوقيع :